

يتناول النص التدخل في الخصومة، مُعرِّفاً الخصوم بالمدعي والمدعى عليه، والغير بمن ليس طرفاً في الدعوى. ويُميّز بين التدخل الاختياري (Intervention volontaire) والجبري (إدخال)، رغم استخدام المشرّع لمصطلح "التدخل الجبري". التدخل الاختياري هو طلب من الغير ليصبح طرفاً في الخصومة القائمة للحكم له، بشرط ارتباط طلبه بموضوع الدعوى. يشترط في قبول التدخل توفر الصفة والمصلحة لدى المتدخل، بحسب المادة 194 ق.إ.م.إ، بمعنى أن يكون له حق أو مركز قانوني، ومصلحة في المحافظة على حقوقه بدعم أحد الخصوم.